


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وَرَاهِنَةُ الْبَرِّيَّةِ وَالْعَلِيَّمِ

قرار وزاري رقم (٢٠١٠/٣٦)

**بتشكيل لجنة معادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها مدارس
ومؤسسات التعليم قبل العالي**

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/١٢٠)،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم (٨٤/٥٢)،
والمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٣٧) بتحديد اختصاصات الوزارة واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى القرار الوزاري رقم (٢٠١٠/١٣) بإصدار لائحة معادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها
مدارس ومؤسسات التعليم قبل العالي،
وناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،

تقرر

المادة (١): تشكيل لجنة معادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها مدارس ومؤسسات التعليم قبل العالي
برئاسة الدكتورة المديرة العامة للمديرية العامة للتقدير التربوي وعضوية كل من :

١ - وزارة التربية والتعليم:

- الدكتورة المديرة العامة للمديرية العامة لتطوير المناهج ، نائبة للرئيسة
- المديرة العامة للمديرية العامة للمدارس الخاصة
- نائب المديرة العامة للتقدير التربوي لشؤون الامتحانات والشهادات والمؤهلات
الدراسية
- مديرية دائرة الشهادات والمؤهلات الدراسية
- مدير دائرة القانونية
- رئيسة قسم تقييم المؤهلات الدراسية بدائرة الشهادات والمؤهلات الدراسية،
عضوه ومقرره .



٢- وزارة الصحة:

- عميد معهد عُمان للتمريض

٣- وزارة التعليم العالي:

- مديرية دائرة معادلة المؤهلات

٤- وزارةقوى العاملة:

- نائب المدير العام للمديرية العامة للمعايير المهنية وتطوير المناهج

المادة (٢): تختص اللجنة بمعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها مدارس ومؤسسات التعليم العالي وفقاً لائحة معادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها مدارس ومؤسسات التعليم قبل العالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٠/١٣).

المادة (٣): ترفع اللجنة إلى الوزير تقريراً نصف سنوي عن سير أعمالها.

المادة (٤): يتولى قسم تقييم المؤهلات الدراسية بدائرة الشهادات والمؤهلات الدراسية الاختصاصات التالية:

- تلقي طلبات المعادلة والتحقق من استكمال الشروط الالزمة لمعادله.

- إعداد معلومات وافية للجنة عن المؤهلات المطلوب معادلتها.

- إعداد جداول أعمال اجتماعات اللجنة والتحضير لعقد اجتماعاتها.

- إعداد مخاضر اجتماعات اللجنة وتنظيم حفظها بعد اعتمادها من رئيسة اللجنة.

- إعداد دليل سنوي بالمؤهلات الدراسية التي وافقت اللجنة على معادلتها.

المادة (٥): تتولى دائرة الشهادات والمؤهلات الدراسية بالمديرية العامة للتقويم التربوي إبلاغ المعينين بقرارات اللجنة بعد اعتماد مخاضر اجتماعها.

المادة (٦): للجنة أن تستعين بناءً من ذوي الخبرة والاختصاص لإنجاز مهامها.

المادة (٧): تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما اقتضى الأمر، وتسرى قراراتها بعد اعتماد مخاضر اجتماعها.

المادة (٨): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

٢
مكتبة سعيد السليمي
وزير التربية والتعليم

صدر في: ٣ / ٩ / ١٤٣١ هـ
الموافق: ١٤ / ٨ / ٢٠١٠ م